

الحال واليه يوثق وان عاد اليه اسلام بعد موت مورثة وما
 قد يدعيه ابن الرقعة من استرط مونه مرتد افان اسلم ورث برده
 الاجماع وقد نقله ابو منصور القاسمي البغدادي وغيره ويرده
 الخبر السابق ايضا قال السبكي وهذا هو الحق الذي لا يحد عنه
 ومثله الزبير وقسرافعي بانه الذي لا يتحلل بين والثاني غيره
 ورث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهم ما ودرهما ورث الوثني
 من اليهودي والنصراني والرومي من الهندية وعكسهما للاشتراك
 وعدم العموم فيصور ثوارتهم بالوكه وكذا بالنسب ولا يخفى
 التصور **فافهم** لما اخذ العلم بيقينا **فليس الشك** في كنه مور
كالقاسم فيها والكلام على الشك واليقين متفرجين ومحتجعين بنباه
 في غير هذا السرح والمانع الرابع اجماع الموت وقد ذكره الراجح
 فيما بعد بقوله وان ثبت فوهم يردم وعرف وسدق ما فيه
 وكنت علم عليه هناك فيما بعد ان شالله تعالى والمانع الخامس
 الدور الحكمي بان يلزم من ثورته عدم ثورته كان كان الميت
 اخ حائز فافر باب الميت فيثبت نسب الابن ولا يرث له و
 ورث محجب الاخ وبطل كون الاخ وارثا وحديثه يبطل اقران
 فيبطل نسب الابن فيبطل امره ويبطل المحب ورث الاخ فهذا هو
 الدور وله صور نظير المذكورها وقد ذكرت بعضها في شرح المنهاج
 والمانع السادس اختلاف العهد فلا توارث بين حربي وذي
 كافتح الموكلات بينهما وقدره الضميري بان يكون بدرا قال
 الاخ حربي وقضيه انه لو عقد الامام الذميه لطا بعه فاطنين بل
 الحرب الفهم يتوارثون مع اهل الحرب فيجوز نكاح التطلاق علي

اي كاسم
 ونحوه
 في القسم

في كتاب
 في بيان
 في بيان
 في بيان

الغالب وارتضاه القاضي ركبنا واعد بعضهم من الموانع
 البتة وما في له محييين نحن معاشرنا نبينا لا نورث ما تركناه
 صدقه ويرد بان الكلام في الموانع القاطمة بالوارث القاطمة المورث
 والموراد من الحديث ان الله تعالى اخضع الانبياء لثقتهم ذكراها
 وغير هذا الشرح فالناس من اربعة اقسام من يرث ولا يرث وذلك
 كاله نبيا فقط وعكسه كالمبعضى ومن لا يرث ولا يرث كما لم يرث
 وعكسه كسائر الناس **باب عدد الورث والوارثون**
في الرجال اي منهم **عشر** بالاخصار وخمس عشر باليسر **اشهارهم**
 غير ذلك **معه وفه** عند العمل بالمشتمه عندهم وهم **الابن**
وابن الابن **مهما نزل** اي وان سفل كابن ابن الابن **والاب** **والجد**
له اي للاب **وان علا** **اب اب اب** **والجد** بقوله الحد للجد
 للام فلا يرث بغيره ولا يعصبت بل هو من ارحام **والاخ** **من اي**
الحيات **كان** بالغ الاطلاق اي من اي جهة وجد من الابوين او من
 الاب او من الام فهو الخامس في كلامه باوونه واحد او يكون ثلاثة
 يكون اما صبي من التحراد سمعه **قد انزل الله تعالى به القوان**
في غير ما آية **والاب** **والابن** **يرثان** **بالعصبة** **والثالث** **بالفرض** **والابن**
الاخ **للميت** **المدي** **الاب** **اي** **الميت** **بالاب** **بان** **كان** **ابن** **اخ** **لابوين**
 اولاد فرج المدي بالامكان **الاخ** **من** **الام** **فلا يرث** **بفرض** **ولا يعصبت**
 بل هو بهذا الوصف رحم وقد يكون عصبه بوصف اخر كما سيأتي
 فهو السادس في تعدادها وهو باليسر اثنان فيصير العدد تسعة
فافهم **مقاله** **ليس** **بالمكذب** **اي** **كالبذ** **به** **احد** **من** **اهل** **العلم**
 كاشتهاد عندهم **والعلم** **لابوين** **او** **اب** **فهو** **السابع** **في** **تعدادها** **وهو**
 باليسر اثنان بالوصف فيصير احدى عشر **وابن** **الخصم** **من** **ابيه** **وامه**
 او من ابية فقط فهو الثامن في تعدادها وباليسر اثنان فيصير

Copy
 في بيان
 في بيان
 في بيان